



الكويت في : 28 ديسمبر 2022

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

دولة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : نتائج اجتماع مجلس الادارة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، وحرصا من شركة ياكو الطبية على الالتزام بمتطلبات الفقرة 26 من المادة رقم (1-1-4) من الكتاب العاشر الخاص بالإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، مرفق لسيادتكم نموذج الإفصاح عن "المعلومة الجوهريية" وفقا للملحق رقم (11) وذلك للعلم والإحاطة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،

Karceemsameeh

كريم السماديسي
أمين سر مجلس الادارة



- مرفق نموذج الإفصاح عن المعلومة الجوهريية.
- مرفق جدول أعمال الجمعية غير العادية.

YIACO Medical Co. (K.S.C.P)

C.R.: 12968 Capital: K.D. 1,711,989

P.O. Box 435 Safat, 13005 Kuwait

Salmiya, Block No. 5, Amr Bin Al Aas St., Sama Tower, Kuwait

شركة ياكو الطبية (ش.م.ك.ع)

سجل تجاري: ١٢٩٦٨ رأس المال ٩٨٩,٧١١ دك

صندوق بريد ٤٣٥ الصفاة ، ١٣٠٠٥ الكويت

السالمية ، قطعة ٥ ، شارع عمرو بن العاص ، برج سما ، الكويت

نموذج الإفصاح عن معلومات الجوهريّة	
التاريخ	28 ديسمبر 2022
اسم الشركة المدرجة	شركة ياكو الطبية (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهريّة	يرجى التفضل بالعلم بأن مجلس ادارة شركة ياكو الطبية قد اجتمع اليوم الأربعاء الموافق 2022/12/28 في تمام الساعة 02:00 ظهرا وتم اعتماد بنود جدول مجلس الإدارة والمتضمن جدول الأعمال النهائي للجمعية العامة غير العادية على أن يتم العمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الدعوة لإنعقادها.
أثر المعلومة الجوهريّة على المركز المالي للشركة.	لا يوجد



جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية لشركة ياكو الطبية (ش.م.ك.ع)

اولا : الموافقة على تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي :

"النص قبل التعديل "

- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :
 - 1- تجارة الأدوية والمعدات الطبية والدخول في المناقصات الحكومية والأهلية .
 - 2- انشاء وإدارة المراكز الطبية والمستشفيات .
 - 3- انشاء وإدارة المستوصفات .
 - 4- انشاء وإدارة المختبرات الطبية .
 - 5- تقديم خدمات طبية منزلية .
 - 6- خدمات المسنين الطبية المساعدة .
 - 7- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالشئون الصحية وتقديم الاستشارات الطبية للشركة أو الغير .
 - 8- التعاقد مع الأطباء والمرضى والصيادلة والفنيين للعمل بالعيادات والصيدليات والمختبرات ولدي الغير سواء في خارج البلاد أو داخلها.
 - 9- القيام بأعمال صيانة الأجهزة والمعدات الطبية .
- (ذلك بعد الحصول علي الترخيص اللازم من وزارة الصحة)**
- 10- امتلاك العقارات ووسائل النقل اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .
 - 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

"النص المقترح بعد التعديل"

- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي :
 - 1- إستيراد وبيع الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية والدخول في المناقصات الحكومية والأهلية .
 - 2- انشاء وإدارة المراكز الطبية والمستشفيات .
 - 3- انشاء وإدارة المستوصفات .
 - 4- انشاء وإدارة المختبرات الطبية .
 - 5- تقديم خدمات طبية منزلية .
 - 6- خدمات المسنين الطبية المساعدة .
 - 7- القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بالشئون الصحية وتقديم الاستشارات الطبية للشركة أو الغير .
 - 8- التعاقد مع الأطباء والمرضى والصيادلة والفنيين للعمل بالعيادات والصيدليات والمختبرات ولدي الغير سواء في خارج البلاد أو داخلها.
 - 9- القيام بأعمال صيانة الأجهزة والمعدات الطبية .
- (ذلك بعد الحصول علي الترخيص اللازم من وزارة الصحة)**
- 10- امتلاك العقارات ووسائل النقل اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .
 - 11- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

- 12- إستيراد وبيع المواد الكيماوية .
- 13- إستيراد وبيع أدوية ومواد وأدوات ولوازم البيطرة.
- 14- تقديم خدمات بيطرية.
- 15- إنشاء وإدارة عيادات الطب البيطري.
- 16- تمثيل الشركات الأجنبية.
- 17- تقديم خدمات الطب البديل.
- 18- إستثمار وإدارة الصيدليات.
- 19- إنشاء وإدارة مراكز للعلاج الطبيعي واصابات الملاعب .
- 20- تقديم خدمات الإسعاف الجوي والبحري والبري.
- 21- إستيراد وبيع أجهزة طبية و مستلزمات لذوي الإحتياجات الخاصة.
- 22- خدمات توصيل الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية .
- 23- إستيراد وبيع معدات ومستحضرات وأدوات التجميل .

ثانيا : الموافقة على تعديل المادة (6) من النظام الأساسي :

"النص قبل التعديل "

- " أسهم الشركة إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك " .

"النص المقترح بعد التعديل"

- " أسهم الشركة إسمية ويجوز تملكها وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك ويجوز للشركة إصدار فئات مختلفة من الأسهم لناحية التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك مثل أولوية تسديد رأس المال ، الأرباح ، حقوق التصويت ، تراكم الأرباح ، استرداد الأسهم الممتازة ، حقوق التحويل ، أي مشاركة في فائض الأصول في حالة التصفية ، أي مشاركة في الأرباح علي أن يتم تفصيل كل من هذه الحقوق في نشرة الإكتتاب الصادرة عن الشركة عند اصدار هذه الأسهم ، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة الغير عادية ، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل . ويخضع إصدار الأسهم الممتازة أو تحويلها إلي أسهم عادية وكذا إستهلاكها من قبل الشركة للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها هيئة أسواق المال " .

ثالثا : الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي :

"النص قبل التعديل "

- " لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا مانص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو القروض واللجوء الي التحكيم والصلح والتبرعات بناء علي ماتقتضيه مصلحة الشركة " .

"النص المقترح بعد التعديل"

- " لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الامتصاص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة وأصولها ، ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض والتحكيم والصلح والتبرعات " .

رابعاً : إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة :

- بغرض المحافظة علي الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى بنظام " خيار شراء الأسهم للموظفين " .

خامساً : إضافة مادة جديدة للنظام الأساسي للشركة :

- "يجوز للجمعية العامة العادية بناء علي اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً نقدية أو عينية علي المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية قدرها ثلاثة أشهر سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث ، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح النقدية المرحلية بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو للربع الثالث علي أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبشرط ألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة. "

"كما يجوز لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة الجمعية العامة العادية للشركة توزيع أصول الشركة كأرباح عينية علي المساهمين".

والله ولي التوفيق ،،،